الإشكالات الحديثة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة

Modern problems related to private international and international security companies

خميلي صحرة *، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار- عنابة-
sahra.khemili@univ-annaba.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023/01/31 تاريخ قبول المقال: 2023/03/27 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

يعتبر ظهور شركات الحماية الدولية أو الشركات العسكرية خطوة في طريق هدم بناء الدولة الحديثة، حيث مر هذا البناء بعدة مراحل حتى أكتمل البنيان فمن الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة إلى الدولة الحارسة مرة أخرى، التي تقتصر مهمتها على حفظ الأمن العام داخل الدولة إلى الدولة ذات الدور المحدود، فقد بدأت مرحلة انسحاب الدولة من كافة الأنشطة الاقتصادية ليقتصر دورها على مهام الأمن والحراسة ثم بدأت مرحلة خصصت الأمن وعرضه في الأسواق مثل بقية السلع المادية لتنتهي بذلك الدولة كنظام سياسي قطعت البشرية شوطا طويلا من الزمن لبنائه، و أسباب عديدة تدفع الدول والحكومات إلى خصخصة الإمكانات والطاقات وتعهدها لمثل هذه الشركات، لعل أهمها التكلفة السياسية الكبيرة التي تحدث عند مقتل جنود نظاميين فوق أراضي دول أخرى وفي مهام لا تخص الأمن القومي للدولة المعنية.

الكلمات المفتاحية: إشكالات، شركات عسكرية دولية، شركات أمنية خاصة.

Abstract:

The emergence of international protection companies or military companies is a step in the way of demolishing the construction of the modern state, as this construction went through several stages until the structure was completed, from the guardian state to the country that entered into the guardian state again, whose mission is to maintain public security within the country to the country with the role The limited, the phase of the state's withdrawal from all economic activities began to limit its role to security and guarding tasks, then a stage began to be devoted to security and its offer in the markets such as the rest of the material goods, so that the state ends as a political system that has made humanity a long way for its construction, and many reasons that push countries and governments to privatize The capabilities and energies and their pledge to such companies, perhaps the most important of which is the great political cost that occurs when regular soldiers were killed over the territory of other countries and in tasks that do not concern the national security of the concerned state.

Key words: problems, international military companies, private security companies.

* المؤلف المرسل

المقدمة:

مع زيادة الصراعات الدولية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني فقد انتشرت ظاهرة الشركات العسكرية الخاصة للقيام بوظائف جديدة كانت من قبل تدخل ضمن مهام الجيوش الوطنية، كتأمين إمداد القوات المحاربة بالمؤن والسلاح والقتال أيضا كما جرى في حروب أهلية في بعض الدول الأفريقية، وفي يوغسلافيا السابقة وأفغانستان وفي العراق حاليا، يضاف إلى ما سبق وظائف جديدة خاصة بعد تنامي عمل الشركات الأمنية الخاصة على نطاق واسع في عصر العولمة لتشمل في بعض الحالات المشاركة في القتال وولاء هذه الشركات للمال وللشخص الذي يدفع أكثر، مما دفعها إلى التورط بأعمال خطف مقابل الحصول على فدية مالية. و نظرا لخطورة ذلك على السلم والأمن الدوليين، عُرض كل ذلك على مبادئ وقواعد وأحكام القانون الدولي المعاصر لنرى مدى شرعية تلك الشركات.

و مما سبق تطرح الاشكالية التالية: فيما تتمثل مساعي الدول في معالجة نشاطات الشركات الامنية و العسكرية الخاصة و ما هو التكيف القانوني لها؟

و يتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي ،لكونه يتناسب مع موضوع الدراسة و متطلباتها، خاصة مع تضارب الآراء و اختلافها اختلافا متباينا يؤدي على عدم الرسو على موقف موحد.

للإجابة على هذه الاشكالية تم اعتماد الخطة التالية:

المطلب الاول :الجهود الوطنية والدولية بشأن الشركات العسكرية و الامنية الدولية الخاصة:

الفرع الاول: الجهود الوطنية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

الفرع الثاني: الجهود الدولية بشأن الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة

المطلب الثاني: التكييف القانوني للشركات العسكرية و الامنية الدولية الخاصة:

الفرع الاول: تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

1- الجهود الوطنية والدولية بشأن الشركات العسكرية الدولية الخاصة:

تعددت الجهود التي بذلت لمحاولة تقنين وتجريم ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فقد سنت بعض الدول تشريعات تنظم عمل هذه الشركات وتحدد مجال عملها كما حظرت بعض الدول تلك الظاهرة، وقدمت مبادرة من بعض الدول لتنظيم عمل هذه الشركات، أما على الصعيد الدولي فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوحيدة التي ناقشت هذه الظاهرة وبحثتها. [1]

و لكن باقي الجهود ركزت على أفراد المرتزقة فقط، فأبرمت اتفاقيات منها منظمة الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة، وأصدر مجلس الأمن عدة قرارات تصب في خانة تجريم المرتزقة وعدها من الجرائم ذات الاختصاص العالمي والتي يمكن محاكمة مرتكبيها في كافة دول العالم بصرف النظر عن مكان ارتكابها.

1.1- الجهود الوطنية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة[2]:

لم يقم سوى عدد قليل من الدول لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة على سن تشريعات لتنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على أراضيها أو خارج حدودها، أو الإنشاء مع إتباع تلك الشركات التعليمات الواردة في هذه القوانين، ونصت هذه القوانين على حماية أفراد تلك الشركات وتختلف باختلاف الظروف فقد سنت كل من جنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية تشريعا ينظم إنشاء وعمل هذه الشركات.

كما تقدمت الحكومة السويسرية بمبادرة لتعزيز احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقانون الدول الإنساني وجاءت الفكرة من وزارة الخارجية السويسرية بسبب تزايد تواجد هذه الشركات في دول تعاني النزاعات المسلحة، والخطوات التي ينبغي على الدول اتخاذها من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من قبل تلك الشركات، وقد شاركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه المبادرة.

وتهدف المبادرة إلى تأكيد مسئوليات الدول والشركات العسكرية والأمنية وموظفيها في ظل القانون الدولي والإقرار بها، ويمكن عن طريق هذه المبادرة إصدار وثيقة توفر الإرشاد للدول في علاقاتها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وقد تقترح الوثيقة خطوات تستطيع الدول اتخاذها من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان سواء عند استئجار هذه الشركات العسكرية أو عندما تعمل على أراضيها أو عندما ترغب هذه الشركات القائمة على أراضي الدولة تقديم خدماتها خارج دول المنشأ، وقد تعتمد أيضا خيار اعتماد معيارا وطنيا من شأنه أن يوفر أساسا قانونيا للتعامل مع هذه الشركات.

2.1- الجهود الدولية بشأن الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة[3]:

أصدر كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة قرارات تدين وتندد بممارسات المرتزقة خاصة ضد الدول النامية وحركات التحرر الوطني منها القرار رقم(74/40الصادر في 1985/12/11م) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم(43/1986 المؤرخ في 1986/5/23م) الذي أدان فيه المجلس تزايد تجنيد المرتزقة وتمويلهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم والقرار رقم(102/41 الصادر في 1986/12/4م) بشأن المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير، الصادر عن الجمعية العامة في جلستها العامة رقم(97)ويتكون هذا القرار من ديباجة طويلة من (12) فقرة إضافة إلي سبعة بنود، وأشار القرار في المقدمة إلي كل القرارات السابقة الصادرة عن الأمم المتحدة سواء من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأكدت على أن حق الشعوب في تقرير مصيرها غير قابل للمساومة، وأكد القرار أن الارتزاق يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي مثل عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول والسلامة الإقليمية والاستقلال، كما أنها تعرقل حق الشعوب في تقرير مصيرها وكفاحها المشروع ضد الاستعمار.

أما عن بنود القرار فقد أدان تزايد اللجوء إلي تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم واستخدامهم، لأنها تقوض الاستقرار في الدول النامية، ونددت بأي دولة تلجأ إليهم أو تساعدهم وطالبت كافة الدول باتخاذ كل

السبل لمنعهم، سواء الإدارية منها والتشريعية بموجب القوانين الداخلية، كما طالبت الدول بتقديم كافة المساعدات الإنسانية لضحايا الأوضاع الناجمة عن استخدام المرتزقة وقررت الجمعية العامة أن تولي هذه المسألة الاهتمام الواجب في الدورات اللاحقة. [4]

وفي 1980/12/4م أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم(48/35)الذي أنشأت بموجبه اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم. [5]وتم وضع مشروع الاتفاقية في صورته النهائية وعرض على الجمعية العامة في 1989/12/4م في الجلسة العامة رقم(72) وتم إقرار الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم في القرار رقم(43/44)الصادر في1989/12/4 . [6]

وأصدرت الجمعية العامة عدة قرارات بشأن المرتزقة منها القرار رقم(150/49) الصادر في (1994/12/23م) والقرار رقم(138/50) الصادر في 1995/12/1م والقرار رقم (83/51) والقرار رقم(83/15) الصادر في(1996/12/12م) والقرار رقم(112/52) الصادر بالجلسة العامة رقم(70) في (1997/12/12م) بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

وقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم(2003/1467م) في جلسته المنعقدة في 2003/3/28م) الذي قرر فيه المجلس اعتماد البيان المرفق بشأن الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة وأنشطة المرتزقة والأخطار التي تهدد السلام والأمن في غرب أفريقيا ويتكون القرار من ديباجة أربعة فقرات وستة بنود، في الديباجة طالب القرار السالف الدول الأفريقية بوقف دعم أنشطة المرتزقة في منطقة غرب أفريقيا واتخاذ كافة التدابير لمحاربة المرتزقة وأعرب عن قلقه البالغ من أنشطة المرتزقة وطالب بتوعية الدول بخطر المرتزقة وطالب الدول الإقليمية والدول غير الإقليمية بضرورة التعاون لوضع حد لظاهرة الاتجار في الأسلحة الصغيرة وأنشطة المرتزقة.

2- التكييف القانوني للشركات العسكرية الدولية الخاصة[7]:

بعد إلقاء الضوء على الجهود الوطنية و الدولية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، نتناول بعد ذلك التكييف القانوني لها وطبيعتها القانونية ونرى مدى مشروعيتها من عدمه، هل هي شرعية أم أنها غير شرعية؟ وهل يوجد فرق بين المرتزقة وبين عناصر وأفراد هذه الشركات؟ نبدأ بتعريف الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة و الفرق بينها وبين المرتزقة.

1.2- تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

اختلفت الآراء حول ماهية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ووضع تعريف لها فتعددت التعريفات والمصطلحات والمسميات التي تطلق على هذه الشركات، وعادة ما يطلق عليها شركات تجنيد وتأجير المرتزقة أو شركات المرتزقة أو المرتزقة فقط وهذا المصطلح ظل يلازمها منذ أمد بعيد، ولكن ذلك كان في

فترة عدم ظهور شركات متخصصة في ذلك، ولكن بعد ظهور شركات تمتهن تقديم الخدمات العسكرية والأمنية، فقد أطلق عليها الشركات العسكرية الخاصة وتارة الشركات الأمنية الخاصة أو شركات الحماية الأمنية أو المقاولون أو المتعاقدون المدنيون أو خصخصة الحرب.[8]

ويتم تمييز هذه الشركات من خلال الصفات التالية:

الهيكل التنظيمي: الشركات العسكرية الخاصة هي شركات تجارية مسجلة تمتلك هيكلا تنظيميا خاصا بالشركات.

الدافع: تقدم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خدماتها بهدف تحقيق الربح بشكل أساسي وهي لا تسعى إلى تنفيذ أجندة سياسية.

وطالب البعض بضرورة وضع إطار قانوني لتنظيم نشاطات كل هذه الشركات دون وصفها بالمرتزقة وطالب في ذات الوقت التحديد الواضح لمن يعتبر مقاتلا في نظر القانون الدولي لأن ظهور هذا النوع الجديد من الشركات يؤدي إلى الخلط. ويلاحظ أن الاتفاقيات الدولية عرفت المرتزقة وركزت عليها دون التعرض للشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة صراحة لسببين هما:

1 – إما لحداثة هذه الظاهرة فلم يتمكن الفقه الدولي من تناولها والحديث عنها، رغم وجودها منذ فترة ليست بالقصيرة.

2 – أن الفقه الدولي اعتبر هذه الشركات والعناصر التي تعمل فيها من قبيل المرتزقة، ويتضح ذلك من تعريفات اتفاقية الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وحتى فقهاء القانون الدولي ركزوا شروحهم على المرتزقة.

فالاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم الصادرة عن الأمم المتحدة فقد عرفت المرتزقة في المادة الأولى منها فنصت على(لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية:

1 – (المرتزق)هو أي شخص:

(أ) يجند خصيصا، محليا أو في الخارج، للقتال في نزاع مسلح.

(ب) ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد كثيرا على ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

(ج) و لا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع.

(د) وليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع.

(هـ) و لم توفده دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة.

2 – وفي أية حالة أخرى، يكون المرتزق أيضا أي شخص:

(أ) يجند خصيصا، محليا أو في الخارج، للاشتراك في عمل مدبر من أعمال العنف يرمي إلى:

1- الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى، أو

2 – تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما.

(ب) و يكون دافعه الأساسي للاشتراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شأن يحفزه على ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة.

(ج) ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل ولا من المقيمين فيها.

(د) ولم توفده دولة في مهمة رسمية.

(هـ) وليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ هذا العمل في إقليمها.) [9]

ورغم قدم ظاهرة المرتزقة إلا أنه لم يوضع تعريفا لها إلا في عام1977م، في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام1949م بناء على اقتراح تقدمت به نيجيريا في مؤتمر جنيف الدبلوماسي بشأن القانون الدولي الإنساني في دورته الثانية عام 1976م وقد رحبت بالاقتراح دول العالم الثالث خاصة الدول الأفريقية التي عانت من هذه الظاهرة وقد اعتبر قرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان رقم(29/3314) الذي اعتبر إرسال المرتزقة للقيام بأعمال عنف عملا من أعمال العدوان، وقد نصت المادة(47) على :[10]

(1- لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

2- المرتزق هو أي شخص:

أ) يجرى تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح

ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية

ج) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم

د) و ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع

هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع

و) وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.)

أن الشروط الواردة في المادة السابقة لن تحد من ظاهرة المرتزقة في المجتمع الدولي لأن المجند للاشتراك الفعلي في الأعمال العدائية لحساب دولة ليس من رعاياها ولا متوطنا فيها بقصد الحصول على مغنم مادي يتجاوز بإفراط ما يحصل علية المماثلون له من مقاتلي جيش الدولة التي استعانت بهم، فالمعيار الذي أوردته المادة معيار غامض ويصعب الاعتماد عليه في هذا الشأن، ومن ناحية أخرى فأن الشخص المعني لا ينطبق عليه وصف المرتزق إذا كان ما وعد به:

1-لا يتجاوز ما يحصل عليه المقاتلون من ذوي الرتب المماثلة في القوات المسلحة التابعة لطرف النزاع الذي استعان به.

2 – أو كان ما وعد به هؤلاء أو ما يدفع لهم لا يتجاوز ما يحصل عليه مماثليهم في الجيوش النظامية.
مما يعني أن هذا الشرط لن يقضي أو يحد من ظاهرة المرتزقة لأن كان من يقبل بأقل مما يحصل عليه أفراد الجيوش النظامية خاصة وأن بعض الجيوش تعطي مرتبات عالية ومزاياها كثيرة لأفراد القوات المسلحة. [11]
وقد اعتبرت تلك الاتفاقية في المادة الثانية منها(كل شخص يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة، وفقا لتعريفهم الواردة في المادة(1) من هذه الاتفاقية، يرتكب جريمة في حكم هذه الاتفاقية) وأضافت في المادة الثالثة اعتبار (1 – كل مرتزق، حسبما هو معرف في المادة(1) من هذه الاتفاقية، يشترك اشتراكا مباشرا في أعمال عدائية أو في عمل مدبر من أعمال العنف، تبعا للحالة، يرتكب جريمة في حكم هذه الاتفاقية.
2 – ليس في هذه المادة ما يحد من نطاق تطبيق المادة(4) من هذه الاتفاقية.)
وقد توسعت الاتفاقية فاعتبرت الشريك مرتكبا للجريمة والشروع اعتبرته جريمة كاملة أيضا فنصت في المادة الرابعة منها على(يعتبر مرتكبا لجريمة كل شخص:
1- يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:
2- يكون شريكا لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.)
بعد بيان تعريف كل من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتعريف المرتزقة أتضح لنا أنه لا فرق بينهما بل أن أنشطة الشركات هي نسخة متطورة من المرتزقة، ولا شك أن أنشطة المرتزقة تخالف العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام، مثل مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول ومبدأ استقلال الدول ومبدأ السلامة الإقليمية ومبدأ حظر استخدام القوة ومبدأ العيش في أمن وسلام، كما أنها تعرقل حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة كما أنها تتعارض مع حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي، كما أنها تمثل اعتداء على حقوق الإنسان، وقبل كل ذلك أنها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. [12]

2.2- مسؤولية الدولة عن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

تتحمل الدول التي صرحت وسمحت بإنشاء تلك الشركات على أراضيها، والدول التي تستخدمها المسئولية كاملة عن أعمال هذه الشركات والجرائم التي يرتكبونها في أي دولة من الدول، طبقا لما ورد عن اللجنة القانونية الدولية حول (المسئولية الدولية لعام2001)والتي نصت على أنه(تقع على عاتق الدول مسئولية الأعمال التي تقوم بها الجهات غير الحكومية بالنيابة عن الدولة) والشركات العسكرية والأمنية الخاصة.
مما سبق يتبن أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة شركات للمرتزقة مهما أطلق عليها من تسميات مضللة خادعة، ومهما قيل في تبريرها وجودا وحياة فهي غير شرعية بل أنها تعد من أخطر جرائم العصر فهي تهدد السلم والأمن الدوليين ، فالجرائم التي يرتكبونها والمذابح التي يقدمون عليها في كل من البوسنة

والهرسك وكوسوفا وفي أفغانستان وفي أفريقيا على مدى عقود طويلة وفي العراق، و يمكن القول أنهم وراء كل بؤر التوتر وعدم الاستقرار في العالم فيه تهدد السلم والأمن الدوليين.

الخاتمة:

نخلص مما سبق الى أن توفير الوسائل المتعلقة بمكافحة أنشطة المرتزقة، يتوقف على قدرات الدولة البشرية و الاقتصادية، و على مساعدات المجتمع الدولي، عندما تتطلب ذلك الحاجة للحفاظ على الأمن و السلم الدوليين.

و لذلك فان التزام الدولة ببذل عناية، بخصوص الوفاء بالتزاماتها الدولية تجاه محاربة أنشطة المرتزقة، مسألة نسبية تتوقف على العوامل السابق ذكرها، كما تتوقف أيضا على الأوضاع القائمة على أرض الواقع، هذه النسبية تبين الحدود التي تنتهي عندها التزامات الدولة، لتبدأ التزامات الدول الأخرى، فالدولة في كل الأحوال لا تستطيع لوحدها منع النشاطات العدائية المحضرة في سرية، و لا تملك القدرة المطلقة على الكشف عنها، بحكم أنها قد لا تستطيع مراقبة كل الأشخاص المتواجدين على أراضيها، و هذا يحتم على الدولة الضحية اتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة للوقاية و التصدي لهذه الأعمال، و يحتم على المجتمع الدولي تنسيق الجهود في إطار التزام جماعي ، و ذلك بالانخراط في الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة و استخدامهم و تدريبهم لعام 1989، و العمل على تطويرها باستدراك النقائص الواردة فيها، مع الأخذ بعين الاعتبار التطور الحاصل في أنشطة المرتزقة و تنوع أساليبهم، سواء بمناسبة القيام بأعمال عدائية عارضة أو من خلال اشتراكهم في النزاعات المسلحة .

التوصيات:

-اخضاع الشركات الامنية الى التدابير التأديبية إضافة إلى القانون العسكري ذاته مما يساعد على الانضباط واحترام القانون الدولي الإنساني وتحقيق القيادة والسيطرة على القوات الخاضعة لإمرتهم فضلا عن أدوات القيادة مما يكفل النظام وضمان المسئولية الجنائية المحتملة لتلك القوات ضباطا وجنودا وبالتالي فأن مسئولية القيادة تعد أداة لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل الجنود والضباط خلال العمليات العسكرية.

-وضع قوانين شديدة الصرامة فيما يتعلق بالعمل خارج اقليم الدولة المنشئة و اخضاع الشركات الامنية الدولية للمسألة الدولية، و تحديد بصفة واضحة قيمة ارباحها من نشاطها ، و كل خروج عن قوانين الامم المتحدة يتسبب في حل هذه الشركات.

الهوامش:

[1] Robert Goodin, How Amoral, Is Hegemon? Perspectives on Politics,Published by, American Political Science Association , Vol. 1, No. 1 (Mar., 2003), p124

[2] لمزيد من المعلومات انظر: حسن عبيد عيسى، المرتزقة الجدد، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ،العدد328 ،جوان 2006،ص 139.

[3]- مجدي محمد محمود عيسى، المرتزقة جيوش قطاع خاص تحت الطلب، مجلة الحرس الوطني السعودية ، السنة 19،العدد 184، نوفمبر 1997 م ، ص 26 .

[4]- وثائق الأمم المتحدة الوثيقة رقمA/32/310

[5]- السيد مصطفي أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب، الشركات العسكرية الدولية الخاصة ،دار إيتراك للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص 27 .

[6]- وثيقة الأمم المتحدة رقمِA/C8/44/L9

[7]- السيد مصطفي أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب، الشركات العسكرية الدولية الخاصة ،دار إيتراك للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص 27 .

[8]- للاستزادة انظر: حسن الحاج علي احمد، خصخصة الامن ،الدور المتنامي للشركات العسكرية و الامنية، مجلة دراسات استراتيجية، مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، العدد 123، 2007 ، ص34 .

[9]- سعيد سالم جويلي، سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية،د ط، القاهرة ، 2002Jean PICTET, Le droit international humanitaire , definition , in Les dimensions internationales du droit humanitaire, Unesco-Institut Henry Dunant, Pedone, Paris, 1986, p. 13، ص294 وما بعدها.و

– عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الإنساني، ورقة عمل قدمت إلى مؤتمر الإقليمي العربي الذي أنعقد في القاهرة في الفترة من 16/14 نوفمبر1999م بمناسبة الاحتفال بالوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف(1999/1949) ص111 وما بعدها.

[10]- السيد مصطفي أحمد أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة دراسة قانونية سياسية ، مرجع سابق ، ص 429 وما بعدها.

[11]- عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص527،526.

[12]- السيد مصطفي أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب، مرجع سابق ، ص 35 و ما بعدها.